وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة علي لونيسي – البليدة 2–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر

شهادة مشاركة

يشهد كل من عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية و مديرة مخبر الرقمنة و القانون في الجزائر و رئيسة الملتقى، أن د/ بوقرة العمرية من جامعة محمد بوضياف - المسيلة، قد شاركت في أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم بـ: "الاستثمار في قطاع النقل الجوي – بين التقييد و ضرورة فتح المجال-"،المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية يوم 20 سبتمبر 2023 بمداخلة عنوانها: "الوكالة الوطنية للطيران المدني كأداة لضبط نشاطات الطيران المدني و مراقبتها و الإشراف عليها".

رئيسة الملتقى

د/ بوكموش سرور

أستاذة محاضرة -أ-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة لونيسي علي البليدة -2-

عميد الكلية

مديرة المخبر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة علي لونيسي – البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بمعية مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر

فرقة البحث الاستثمار في قطاع النقل الجوي كآلية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر

و فرقة البحث النظام القانوني للتأمين و دوره في التنمية الاقتصادية

ينظم الملتقى الوطني الأول الحضوري و الافتراضي بتقنية التحاضر المرئي عن بعد حول:

"الإستثمار في قطاع النقل الجوي – بين التقييد و ضرورة فتح المجال"

يوم 20 سبتمبر 2023

https://meet.google.com/fig-mdnk-wtc?authuser=&hs=122.

برنامج الملتقى :

برنامج إفتتاح الملتقى

09:00	الاستماع لآيات قرآنية
09:05	الاستماع للنشيد الوطني
09:15	كلمة رئيسةالملتقى: د/ بوكموش سرور
09:20	كلمة رئيسة مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر : أ.د/ شريف هنية
09:30	كلمة عميد الكلية :أ.د/ عقاب عبد الصمد
09:35	كلمة مدير الجامعة : أ. د/ مزوغ عادل، و الإعلان عن افتتاح أشغال الملتقى

الجلسة الأولى

رئيس الجلسة : أ. د / كحيل حياة

المقرر : أ/ مجبر نسيمة

التوقيت	المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء
10:00 إلى 10:05	د/عيشاوي أمال د/ حاجي يحي	عقد النقل الجوي – مفاهيم عامة–	جامعة البليدة – 2–
10:05 إلى 10:10	د/ عبدو محمد	مفهوم النقل الجوي و عناصره	جامعة البليدة –2–
10:15 إلى 10:20	د/ أعدور خالد	ماهية المجال الجوي و اتفاقيات القانون العام المنظمة لاستخدامه (نبذة تاريخية)	المركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات –تيبازة–
10:20 إلى 10:25	ط.د/ مطهري هشام د/ بن عيسى حياة	أثر النقل الجوي على القطاع الاقتصادي	جامعة تلمسان
10:25 إلى 10:30	د/ ضويفي محمد د/ بن مبارك راضية	علاقة النقل الجوي بالنشاط الاقتصادي	جامعة البليدة – 2–
10:30 إلى 10:35	أ/ بشار ياسمينة	النظام القانوني للتصرفات الواردة على الطائرة	جامعة بومرداس
10:35 إلى 10:40	د/ يهوني زهية	استغلال الخدمات الجوية للنقل العام وفق قانون 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني	جامعة البليدة – 2–
10:40 إلى 10:45	د/ عميش وهيبة	الإمتياز آلية لإستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي في الجزائر	جامعة بومرداس
10:45 إلى 10:50	د/ عبدو أحمد	عقد النقل الجوي كآلية اتفاقية لاستغلال الاستثمار	جامعة البليدة – 2–

مخبر الرقمنة و القانون في الجزائر - 01 - جامعة البليدة 2

		في قطاع النقل الجوي	
10:50 إلى 10:55	د/ بن خضرة زهيرة	الرضا في عقد النقل الجوي	جامعة البليدة – 2–
10:55 إلى 11:00	ط. د/ بوعمرة عقبة	خصوصية عقد النقل الجوي في القطاع المدني – بين الواقع و تحديات كوفيد 19–	جامعة تيزي وزو
11:00 إلى 11:05	د/ بوشيربي مريم	أحكام مسؤولية الناقل الجوي في القانون الجزائري	جامعة خنشلة
11:05 إلى 11:10	ط.د/ مفتاح سيدي محمد	الإلتزام بتطبيق حقوق المسافرين شرط من شروط تنفيذ الاستثمار في مجال النقل الجوي	جامعة تلمسان
11:10 إلى 11:15	د/ عمروش فوزية	إلتزام الناقل الجوي بضمان سلامة الراكب	جامعة الجزائر –1–
11:15 إلى :11:20	د/ بودية راضية	المسؤولية المدنية للناقل الجوي	جامعة البليدة –2–
11:20 إلى 11:25	د/ مشكور خليدة	مسؤولية الناقل الجوي عن نقل البضائع	جامعة البليدة –2–
11:25 إلى 11:30	د/ بودبة سعيدة	المسؤولية الجزائية للناقل الجوي عن الجرائم المرتكبة على متن الطائرة	جامعة البليدة – 2–
11:30 إلى 11:35	د/ لعجال لامية	مسؤولية الناقل الجوي اتجاه المستهلك	جامعة بومرداس
11:35 إلى 11:40	د/ عمريو جويدة	التأمين على البضائع المنقولة جوا	جامعة الجزائر –1–
11:45 إلى 11:50	د/ لعريط أمين	عقود التأمين الجوي كآلية محفزة للاستثمار في مجال النقل	جامعة المدية
11:50 إلى 11:55	أ. د/ كحيل حياة	تأمين النقل الجوي	جامعة البليدة– 2–

11:55 إلى 12:00	د/ هباز سناء	تداعيات جائحة كورونا على قطاع النقل الجوي الدولي	جامعة خنشلة
12:00إلى 12:05	د/ بن عثمان فريدة د/ كالم حبيبة	النقل الدولي وفقا لقواعد الانكوتيرمز	جامعة البليدة- 2-
12:05 إلى 12:10	د/ تشانتشان منال	تأثير جودة خدمات النقل الجوي الجزائري في جلب الاستثمار	جامعة البليدة- 2-
12:10 الى 12:15	د/ فقير فايزة	إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات النقل الجوي	جامعة البليدة- 2-
12.15 الى 12.20	د/ بوقرة العمرية	الوكالة الوطنية للطيران المدني كأداة لضبط نشاطات الطيران المدني و مراقبتها و الإشراف عليها	جامعة المسيلة
مناقشـــــــــة			

الجلسة الثانية

رئيس الجلسة : أ. د / بن ناصر وهيبة

المقرر: أ/ مجبر نسيمة

التوقيت	المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء
12:45 إلى 12:50	د/ سليم سولاف	مفهوم النقل الجوي و عناصره	جامعةالبليدة – 2–
12:50 إلى 12:55	ط. د/ عمرون محمد د/ بن خضرة زهيرة	مفاهيم حول النقل الجوي من منظور الاستثمار	جامعة البليدة –2–
12:55 إلى 13:00	ط. د/ فيلالي حمزة	الاستثمار في قطاع النقل الجوي بالجزائر بين النصوص القانونية و الضرورات الاقتصادية	جامعة البليدة – 2–
13:00 : إلى 13:05	د/ بن ناصر فائزة	الإتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي الدولي	جامعة البليدة – 2–
13:05 إلى 13:10	د/ بوكموش سرور	دور النقل الجوي في ترقية السياحة	جامعة البليدة – 2–
13:10 إلى 13:15	د/ رحماني راضية	الإمتياز كآلية لتسيير المطارات	جامعة البليدة – 2–
13:15 إلى 13:20	أ. د/ بن ناصر وهيبة	مسؤولية مسير المطار	جامعة البليدة – 2–
13:20 إلى 13:25	أ/ تراعي نعيمة	النظام القانوني لعقد النقل الجوي	جامعة البليدة – 2–
13:25 إلى 13:30	أ/ مجبر نسيمة	أساسيات الاستثمار في مجال النقل الجوي وواقعه في الجزائر	جامعة البليدة – 2–
13:30 إلى 13:35	د/ بن موسى وردة	معوقات الاستثمار في قطاع النقل الجوي	جامعة البليدة – 2–

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مخبر الرقمنة والقانون في الجزائر
01 -
جامعة البليدة 2

13:35 إلى 13:40	د/ بن صالح رشيدة	دور منظمة الطيران المدني الدولي في مجال تسهيلات النقل الجوي	جامعة الجزار – 1–
13:40 إلى 13:45	د/ العيشي عبد الرحمان	شروط مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص و البضائع في الإتفاقيات الدولية و قانون الطيران المدني 06/98	جامعة البليدة – 2–
13:45 إلى 13:50	د/ آيت علي زينة	مسؤولية الناقل الجوي عن نقل الأشخاص في ظل الإتفاقيات الدولية	جامعة البليدة – 2–
13:50 إلى 13:55	أ. د/ شريف هنية	تحديد مسؤولية الناقل الجوي والناقل البحري – دراسة مقارنة –	جامعة البليدة – 2–
13:55 إلى 14:00	د/ فغول عربية	مسؤولية الناقل الجوي عن الجرائم المرتكبة على متن الطائرة	جامعة البليدة – 2–
14:00 إلى 14:05	أ. د/ زواوي أمال	الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المرتكبة على متن الطائرة	جامعة البليدة – 2–
14:05 الى 14:10	أ . د/ مكيد نعيمة أ. د/ بن سالم رضا	خصوصية عقد تأمين النقل الجوي و دوره في تحقيق الإستثمار في هذا المجال	جامعة البليدة – 2–
14:10 الى 14:15	د / دوة آسيا	إجراءات رفع الدعوى في مسؤولية الناقل الجوي وفق آخر التعديلات	جامعة البليدة – 2–
14.15 الى 14.20	أ.د/ محي الدين جمال	ما هو دور طرفا عقد النقل الجوي؟	جامعة البليدة– 2–
14.20الى 14.25	د/ بطاهر خديجة د/ لعباني نهال	أثر جائحة كورونا على مسؤولية شركات الشحن الجوي	جامعة البليدة –2– المركز الجامعي صالحي

	مريم		أحمد – النعامة–
مناقشـــــــة			

توصيات الملتقى الوطني
الكلمة الإختتامية للملتقى
توزيع الشهادات
إختتام الملتقى الوطني بمقاطع من النشيد الوطني

الديباجة

يعتبر قطاع النقل الجوي من أهم القطاعات الاقتصادية حيث ترتكز عليه المبادلات التجارية سواء الدولية او الداخلية،نظرا لما تحققه الطائرة من سرعة فائقة في انجاز عمليات النقل لمسافات طويلة و في زمن قصير.

اهتم المشرع بقطاع النقل الجوي و نظمه بموجب قانون 06/98 المتعلق بالطيران المدني و الذي فتح المجال للخواص للاستثمار في الخدمات الجوية، العمل الجوي، الطيران الخفيف، تسيير مطار هواري بومدين الدولي عن طريق التفويض، مما أدى الى ظهور شركات خاصة اقتحمت هذا القطاع و ساهمت في تحسين النقل الجوي و باقي النشاطات المرتبطة به، لكن أمام إفلاس او توقف شركات النقل الجوي الخاصة جعلت السلطات المختصة تجمد منح عقود امتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي مع الإبقاء على استغلال خدمات العمل الجوي و الطيران الخفيف.

أثر انتشار وباء كوفيد 19 على نشاط النقل الجوي الدولي و الداخلي حيث سجلت خسائر معتبرة و تراجع في الإيرادات جراء التوقف التام لحركة الطائرات و غلق المطارات، و مع العودة للنشاط زاد الطلب عليه و سجل ارتفاع كبير في ثمن التذاكر، مما يستدعي وضع خطط جديدة لإنعاش هذا القطاع بعد الأزمة التي تعرض لها، ومن بينها تشجيع المستثمرين الخواص وحثهم على استغلال هذا المجال الحساس و المهم.

إلا أن واقع تجربة الاستثمار في النقل الجوي في الجزائر مازالت تعترضها صعوبات و نقائص، الأمر الذي يتطلب منا تشخيص واقع الآليات القانونية المعتمدة للاستثمار في هذا القطاع و مدى نجاعتها و ملائمتها.

و عليه نطرح الإشكالية التالية:ما مدى فعالية الآليات القانونية للاستثمار في قطاع النقل الجوي؟ و هل هي ملائمة حاليا لإعادة فتح المجال للمستثمرين؟

أهداف الملتقى الوطني

- إبراز أهمية الاستثمار في قطاع النقل الجوي في الجزائر كونه الحل المناسب ما بعد جائحة كوفيد 19 كآلية لتسيير هذا المجال مع التركيز على دوره في تحسين مناخ الأعمال.

- الوقوف على مدى مواكبة التنظيم القانوني للنقل الجوي مع متطلبات السوق ومنافسة شركات الطيران الأجنبية.

محاور الملتقى الوطني

المحور الأول: الإطار المفاهيمي و التنظيمي للنقل الجوي

أولا: مفهوم النقل الجوي ، عناصر النقل الجوي.

ثانيا:علاقة النقل الجوي بالمجالات الاقتصادية:

السياحة، المعاملات التجارية، التأمين، الحرف والصناعات التقليدية، النقل البحري، النقل البري....الخ.

المحور الثاني:الآليات القانونية للاستثمار في قطاع النقل الجوي

أولا: التقنيات القانونية المعتمدة للاستثمار في المطارات و المحطات الجوية: عقد الامتياز، الرخصة.

ثانيا: التقنيات القانونية المعتمدة للاستثمار في الخدمات الجوية:عقد الامتياز،الرخصة،الاعتماد، الموافقة المسبقة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي- البليدة 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مخبر القانون و الرقمنة في الجزائر

تنظم فرقة بحث الاستثمار في قطاع النقل الجوي كآلية لتحسين مناخ الاعمال في الجزائر

و فرقة بحث النظام القانوني للتأمين و دوره في التنمية الاقتصادية

الملتقى الوطني الأول حول:

الاستثمار في قطاع النقل الجوي

– بين التقييد و ضرورة فتح المجال–

يوم20 سبتمبر 2023

الرئيس الشرفي للملتقى :

أ.د مزوغ عادل : مدير جامعة البليدة 2

أ.دعقاب عبد الصمد:عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس الملتقى : د/ بوكموش سرور

المحور الثالث: تقييم تنفيذ الاستثمار في قطاع النقل الجوي

اولا: تقييم شروط الاستثمار في مجال المطارات و المحطات الجوية، التزامات المستثمر.

ثانيا: تقييم شروط الاستثمار في مجال الخدمات الجوية، التزامات المستثمر.

شروط المشاركة

1- أن يكون البحث ضمن محاور الملتقى.
2- الالتزام بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
3- ألا تقل صفحات البحث عن 10 صفحة و ألا تزيد عن 15 صفحة.
4- حجم الخط (14)simplifiqueArabic، و باللغة الاجنبية time new romane بحجم 12 و الهوامش بحجم 12
5- يرفق الباحث سيرته الذاتية المختصرة في حدود صفحة واحدة على الأكثر.

معلومات هامة:

-آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة يوم: **2023/09/08**.

-جميع المراسلات يتم إرسالها على البريد الالكتروني التالي:

c.transaerien@gmail.com

اللجنة العلمية للملتقى

رئيسة اللجنة العلمية : د/ يهوني زهية

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د/ محي الدين جمال، أد/ عقاب عبد الصمد، أد/ بوشمة خالد، أد/برحماني محفوظ ،أد/شريف هنية، أد/ مكيد نعيمة، أد/ بن ناصر وهيبة، أد/ حشود نسيمة ،أد/علواش نعيمة، أد/ بلال سليمة، أد/مريوة صباح، أد/ زلاسي بشرى، أد/ حسين حياة، أد/رزاقي نبيلة، أد/ بن سالم رضا، أد/ عمارة مسعودة، أد/ عباس راضية، أد/زواوي امال، أد/ كحيل حياة، د/ كالم حبيبة، د/ بودية راضية، د/ بن بعيبش وداد، د/ بن خضرة زهيرة، د/ بن عثمان فريدة، د/ بوكموش سرور، د/ عيشاوي أمال، د/ أيت علي زينة،

د/ العيشي عبد الرحمان، د/بودبة سعيدة، د/ فقير فايزة، د/ مشكور خليدة، د/ مصفح فاطمة، د/ رحماني راضية، د/ محي الدين حسيبة، د/بن ناصر فايزة، د/ فغول عربية، د/ بوطالب هاجر، د/ بوليلة فضيلة، د/ بوجمعةشهرزاد، د/ بن موسى وردة، د/ حاج عبد الحفيظ نسرين، د/ مجبر نسيمة، د/ عيسي أحمد، د/ شعشوع يمينة، د/ أحمد مسعود فاطمة، د/ عبدو محمد.

من خارج جامعة البليدة 2: أد/قمودي سهيلة، أد/ عبد الرحيم صباح ،

أد/ التيجاني زوليخة ، د/ بن صالح رشيدة، د/ عمروش فوزية، د/ سعيداني سميرة، د/ لعجال لامية، د/ عميش وهيبة، د/ بن عاشور لمياء.

اللجنة التنظيمية للملتقى

رئيس اللجنة التنظيمية : د/ عبدو محمد

د/ بن عثمان فريدة

أعضاء اللجنة التنظيمية: د/ كالم حبيبة ،د/ فغول عربية،د/ بودية راضية،أ/ مجبر نسيمة،أ/ أحمد مسعود فاطمة.

طلبة الدكتوراه: بن حسين عبد المؤمن ، فيلالي حمزة ، عمرون محمد ، بن عيسي لبنى.و جميع طلبة الدكتوراه.

استمارة المشاركة

الاسم و اللقب:.....

الدرجة العلمية و التخصص.....

المؤسسة الجامعية:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الالكتروني- E-mail:.....

محور و عنوان المداخلة.....

ملخص المداخلة:.....

الكلمات المفتاحية:.....

الأستـاذة: بـوقرة العمـرية

جـامعة محمد بوضياف – المسيلة –

مـداخلة بعنوان:

الـوكالة الوطنيـة للطيـران المـدني كـأداة لضبط الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها.

الكلمات المفتاحية : القانون الجوي , الطائرة,الطيران المدني ,الوكالة الوطنية للطيران المدني .

الملخص :

من بين تشريعات القانون الجزائري للطيران المدني التشريع الصادر تحت رقم : 98-06 المؤرخ في : 27- 06 -1998 والذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني , والذي يبين عن نيته لدمج قانون الطيران ضمن نطاق القانون الخاص , كما أسندت سلطة الضبط والمراقبة على النشاطات التابعة للطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني , ثم عدل وتمم بالقانون رقم : 15 – 14 المؤرخ في : 15 يوليو سنة 2015 والذي أدرج تدابير وآليات تتمثل في البرنامج الوطني للأمن والبرنامج الوطني للسلامة ونظام تسيير السلامة المرورية, وبعدها صدر القانون 19 – 04 المؤرخ في : 17 يوليو سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم :98 – 06 والذي ينص في مادته الثانية عن استحداث وإدراج فصل أول مكرر عنوانه : الوكالة الوطنية للطيران المدني والتي تتكفل بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها ,ثم تلاها صدور المرسوم التنفيذي رقم : 20 – 217 المؤرخ في: 02 أوت 2020 ليحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها , وذلك بنص المادة 04 منه وهذا ما سنتناوله في قراءة لهذه الوكالة ومهامها.

ومن هنا نتساءل عن الدور الذي ستلعبه هذه الوكالة في ضبط مجال الطيران المدني ,وللإجابة على هذه الإشكالية سنتعرض إلى النقاط التالية :

1- مفهوم القانون التجاري .

2- مهام السلطة المكلفة بالطيران المدني في ظل القانون 15 – 14 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران .

3- الوكالة الوطنية للطيران المدني .

مقدمة :

نص على إستحداث الوكالة القانون 19 – 04 المؤرخ في 17 يوليو 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران لنص المادة : 02 منه وذلك بنص المادة 16 مكرر 10 .

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم : 20 – 217 المؤرخ في 02 أوت 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها .

حيث أنه بعد تحرير قطاع الطيران المدني في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بعد سنة 1989 ظهر هذا التحرير جليا من خلال القانون 98-06 الذي فتح المجال للمبادرة الخاصة للاستثمار في مجال الطيران المدني سواء من خلال بناء المطارات أو خدمات الطيران المدني ، وسبب هذا الانفتاح الانسحاب التدريجي للدولة من التسيير المباشر للطيران المدني وتعدد المتدخلين في هذا المجال كان ضروريا استحداث هيئة مشرفة وضابطة للطيران المدني فكانت هي الوكالة الوطنية للطيران المدني والتي نظمها المرسوم 20-217 وسندرسها من خلال طبيعتها القانونية التي طرحت إشكالية كبيرة ، فاستعمال المشرع لمصطلح الوكالة او هيئة الضبط ادخلها في فئة قانونية حديثة في الجزائر، وهي سلطات الضبط الاقتصادي والتي يستدعي دراستها التطرق لمسألة معايير هذه السلطة واستقلاليتها من حيث الشكلية (تنوعها – استقلاليتها).

وهنا نتساءل عن الدور الذي ستلعبه هذه الوكالة في ضبط مجال الطيران المدني وهل نظامها القانوني سيمكنها من ذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه المداخلة إلى ثلاثة محاور وهي كالتالي :

المحور الأول: مفهوم القانون الجوي:

نتناول في هذا المحور تعريف القانون الجوي وتحديد طبيعته القانونية بالإضافة الى التعرض الى موضوعاته .

أولا: تعريف القانون الجوي:

يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتولدة عن استخدام البيئة الجوية.

وبهذا التعريف يكون للقانون الجوي مفهوم واسع بحيث يشمل نطاق استخدام الطائرة في الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كما يمتد ليشمل سفن الفضاء فيما وراء الغلاف الجوي .

لذا يعرفه بعض الفقهاء تعريفا أكثر دقة بأنه " القانون الجوي يقصد به مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي ، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة "، وهذا المفهوم الضيق ينطبق على الطيران التجاري **(01)** .

كما عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية والأحكام التي تنظم الملاحة الجوية، وما ينشأ عنها من علاقات قانونية تتناول الطائرة كوسيلة لهذه العلاقة من حيث ملكيتها وتجهيزها واستغلالها ورهنها والتأمين عليها ، كما يعالج بصفة أساسية كيفية وشروط نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع وبيان مسؤولية الناقل الجوي .

وقد ظهر القانون الجوي وتكاملت قواعده نتيجة لما أحرزه الطيران من تقدم وتطور**(02)**، ونظرا لحداثة هذا القانون فمعظم قواعده ترجع الى المعاهدات الدولية في شأن الملاحة الجوية كإتفاقية وارسو لسنة 1929 وتعديلاتها الخاصة بالنقل الجوي **(03)** ذلك أنه قانون مرتبط بدول أخرى ومتعلق باختراع الطائرة واستعمالها في النقل العام وهذا ما يبرر أن معظم قواعده مصدرها المعاهدات والاتفاقيات الدولية **(04)**.

---

(01) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتهما.في القوانين الجزائرية ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005 ،ص 66.

(02) شاهر اسماعيل الشاهر، المدخل الى علم القانون ، الطبعة الأولى ، دار الاعصار العلمي ، الأردن, 2018 ، ص 91 .

(03) يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية , كلية الحقوق – جامعة عدن – ط1 ,القاهرة ، 1997 , ص71 .

(04) محمد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، دار العلوم ، الجزائر ، 2006 ، ص30.

ثانيا : الطبيعة القانونية للقانون الجوي:

إن القانون الجوي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية ، وقد ثار الخلاف بشأن طبيعته القانونية فالبعض يرى أنه فرع من فروع القانون الخاص مستشهدا بطبيعة العلاقة التي ينظمها والتي يطغى عليها طابع القانون الخاص كمركز الطائرة والتصرفات الواردة عليها والمالكين أصحاب الخطوط الجوية فكلهم أشخاص عاديين خاضعين للقانون الخاص في حين يرى البعض الآخر أنه فرع من فروع القانون العام لارتباطه بالمجال الجوي لكل دولة ، وهو جزء لا يتجزأ من الإقليم ويتضمن بعض القواعد التي هي مشتقة من القانون العام كقاعدة المرور البريء أو الإذن بالهبوط الاضطراري أو رفع شارة وعلم الدولة على الطائرة ، بالإضافة الى طبيعة المطارات والتي هي في الواقع مرافق عمومية تخضع لقواعد القانون الإداري ومن ضمن تشريعات القانون الجزائري للطيران المدني ، التشريع الصادر تحت رقم:98-06 المؤرخ في 1998/06/27 المعدل والمتمم ، والذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني والذي يبين عن نيته لدمج قانون الطيران ضمن القانون الخاص(01) ، وبذلك فهو أحدث فروع القانون الخاص ومعظم أحكامه مستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل معاهدة هافانا 1928، اتفاقية وارسو1929 بشأن النقل الجوي وإجبارية التأمين ومعاهدة شيكاغو 1944 ، ومعاهدة لاهاي 1970 ، وبذلك استقل القانون الجوي بقواعد خاصة على غرار القانون البحري نظرا لما تمثله وسيلة نشاطه وهي الطائرة من أهمية كبيرة (02).

ثالثا :موضوعات القانون الجوي :

سبق وذكرنا انفصال القانون الجوي عن الشريعة العامة للقانون الخاص ، مما اقتضى تنظيم قواعده بأحكام ذات طبيعة خاصة، فيشمل القانون الجوي التعريف بالطائرة والتصرفات الواردة عليها وأنواع الطائرات واثبات جنسيتها وسلطة قائدها ومسؤوليته عن نقل الأشخاص والبضائع وعقود عمل الملاحين الجويين (طاقم الطائرة)(03)،

بالإضافة الى عقود التأمين وبيان حوادث الطائرات والرقابة عليها ،وتنظيم المطارات وكل ما يتعلق بالملاحة الجوية(04).

---

(01) عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية ، الجزء 01، برتي للنشر، الجزائر، 2009 ن ،ص190.

(02) محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، الجزء 17 ، دار هومة الجزائر ،2009، ص 96 .

(03) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 67 .

(04)عمروطه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، دون طبعة الكتاب الأول ، القاهرة ،2007، ص 46،47.

سنحاول التركيز على المواضيع الرئيسية :

1- المركز القانوني للطائرة :

حيث تنص المادة 02 من القانون 98-06 المتعلق بالطيران المدني(1) ، على أن الطائرة هي آلة ذات استعمال مدني من غير الطائرات التابعة للدولة التي بها نظام خاص ، وتخضع الطائرة لإجراء التسجيل لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني ويعد هذا الإجراء كوثيقة ملكية عل اثره تمنح الطائرة جنسية الدولة المسجلة فيها ولا تمنح الجنسية الجزائرية إلا إذا كانت مملوكة كليا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية ويمكن أن تتعرض للشطب في حالة ارتكاب مخالفة أو أن يثبت عدم صلاحيتها للنقل الجوي أو عند انعدام استيفاء شروط الترقيم .

2- المركز القانوني للمطارات والمحطات الجوية :

ويشترط لإنجازها مراعات القانون الوطني للعمران وتحديدا القانون رقم 29/90 المؤرخ في :1990/11/12 المتعلق بالتهيئة والتعمير خاصة بشأن احترام مخططات التوجيه وشغل الأراضي طبقا لنص المادة 04 من القانون 98-06 ، ويشترط لبناء واستغلال محطة جوية الحصول على امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني.

3- المركز القانوني لإرتفاقات الطيران :

تؤسس بجوار المحطات الجوية ومحطات الطوافات والمنشآت الموجهة لتسهيل الملاحة الجوية ارتفاقات للإرشاد تسمى ارتفاقات الطيران وتشمل هذه الارتفاقات :

- حضر إنشاء أو الإلتزام بحد أو إستبعاد العراقيل التي من شأنها أن تشكل خطر على الملاحة الجوية أو تضر بها .

- تزويد الحواجز والأماكن بأجهزة بصرية أو لا سلكية كهربائية موجهة للدلالة على وجود هذه الحواجز للملاحين الجويين أو التعرف عليها

- منع البنايات أو وضع سياج أو نبات يفوق علوه العلو المنصوص عليه في مخطط الارتفاقات .

4- المركز القانوني للأملاك التابعة للمطار:

ويتضمن هذا المركز قواعد حماية هذه الأملاك والحفاظ عليها من كل إتلاف أو شغل غير قانوني وكذلك مركز شرطة المطار .

---

(1)القانون 98 – 06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 , يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ,ج ر,العدد 48 لسنة 1998

5- المركز القانوني للحماية الجوية :

حيث لا يمكن لأي طائرة أن تحلق أو تقلع أو تحط في محطة جوية وطنية إذا لم تكن تستوفي الشروط العامة لقابلية الملاحة الجوية والاستغلال وتحدد القابلية بموجب نظام تصدره سلطة الطيران المدني.

6- النظام القانوني لحوادث الطائرات وإسعاف الطائرات في حالة الخطر حيث يفضي كل حادث الى تحريات وتحقيقات يجريها الجانب الوطني ، وفي حالة سقوط طائرة خارج التراب الوطني تعين سلطة الطيران ممثلا لها لدى الدولة المعنية للمشاركة في التحريات وفي حالة فقدان الطائرة يجري التصريح الرسمي عن الفقدان طبقا للتنظيم الوطني والتنظيم الدولي.

7- النظام القانوني لعقد النقل الجوي :

ويسلم هذا العقد بتسليم وثيقة الركوب إذا كنا بصدد نقل الأشخاص وبوثيقة رسالة النقل الجوي إذا كنا بصدد نقل البضائع ، ويترتب عن هذا العقد مسؤولية الناقل الجوي عن كافة الخسائر والأضرار التي تصيب الشخص أو الشيء المنقول ويمكن أن ترفع الدعاوي أمام محكمة موطن الناقل الجوي أو محكمة المقر الرئيسي للمؤسسة أو مقر محكمة تواجد المؤسسة التي يلزم فيها العقد ،وهناك مواضيع أخرى كالتأمينات الجوية ومستخدمي الطيران المدني(1) .

---

(1) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 190،191

<u>المحور الثاني :مهام السلطة المكلفة بالطيران المدني في ظل القانون 15-14 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران .</u>

في إطار القانون 15-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون 98- 06 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1998 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني (01) ، فقد تضمن قواعد السلامة والأمن الجوي ،حيث نصت المادة 05 على إدراج قسم ثالث ضمن الفصل الأول من القانون رقم : 98-06 تتضمن المواد 16 مكرر 02 و 16 مكرر 04 و16 مكرر 05 و16 مكرر06، حيث تعد السلطة المكلفة بالطيران المدني أو تكلف من يقوم بإعداد برنامج وطني لأمن الطيران المدني ويشمل جميع التدابير والأعمال الموجهة لضمان حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع .

كما تنشأ لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات .

كما تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنفيذ برنامج وطني لسلامة الطيران المدني ، على أن يكون هذا البرنامج وفقا للمتطلبات التي تحددها معايير ومقاييس منظمة الطيران المدني الدولي في مجال تسيير السلامة (03) . إضافة الى تدابير الأمن والسلامة يمكن للسلطة المكلفة بالطيران المدني إقامة تحقيق تقني في حوادث وعوارض الطائرات في حالة الخطر (04)

وهي أيضا تتلقى بلاغات وتصريحات من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعلم بحكم وظائفه أو نشاطه ، بحادث أو بواقعة طائرة وإذا لم يستطع عند الاقتضاء يقدم تصريحا إلى مستخدمه بالنسبة للشخص الطبيعي (05).

ومن بين المهام أيضا إسناد مراقبة خدمات الطيران ومقدميها الى السلطة المكلفة بالطيران المدني والذي تمارسه عن طريق أعوانها (06)،وهي من تقوم بالمصادقة على كل محطة جوية ذات استعمال دولي وتسلم شهادة التصديق وتسمى شهادة "المحطة الجوية " ويستثنى من هذا الإجراء المحطات الجوية ذات الاستخدام العسكري فقط (06).

وفي الأخير نصل الى أن المشرع الجزائري قد أرسى قواعد السلامة والأمن الجوي في القانون 15-14من أجل تعزيز وترقية الطيران المدني والوقاية من حوادث الطائرات ومكافحة الأفعال غير المشروعة وذلك عن طريق تدابير وآليات تتمثل في البرنامج الوطني للأمن والبرنامج الوطني للسلامة ونظام تسيير السلامة المرورية (07).

---

(01) القانون 15-14 المؤرخ في 29 يوليو 2015 ،ج ر، عدد 41 لسنة 2015 .

(02) أنظر نص المادة 16 مكرر03 و16 مكرر04 من القانون 15-14 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

(03) أنظر نص المادة 16 مكرر05 من القانون 15-14 ، نفس المصدر.

(04) أنظر نص المادة 93 من قانون 15-14 المعدلة بموجب المادة 10 منه.

(05) أنظر نص المادة 97 مكرر02 من القانون 15-14.

(06)أنظر نص المادة 49 مكرر من القانون 15-14.

(07)زهرة ناجي مقال بعنوان،قواعد السلامة والأمن الجوي في القانون 15-14 المعدل.

المحور الثالث: الوكالة الوطنية للطيران المدني:

نصت المادة الثانية من القانون 19-04 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2019 (01)،المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المؤرخ في:

27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران وعن استحداث وإدراج فصل أول مكرر عنوان الوكالة الوطنية للطيران المدني ، ويتضمن المواد 16 مكرر10، 16 مكرر16،11 مكرر12، 16 مكرر 13.

حيث نصت المادة 16 مكرر10 على إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني وكلفت بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني.

أولا : تعريف الوكالة الوطنية للطيران المدني :

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وفضلا عن المهام المنصوص عليها في هذا القانون تحدد مهام أخرى لهذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة16مكرر11 من القانون 19-14، وقد نصت المادة 04 من القانون 19-04 على استبدال السلطة المكلفة بالطيران المدني في كل أحكام القانون 98-06 بعبارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

ثانيا :موارد الوكالة الوطنية للطيران :

للوكالة الوطنية موارد مالية تتمثل فيما يلي :

- أتاوى الملاحة الجوية.
- حقوق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي .
- إيرادات أخرى مرتبطة بمهامها.
- الإعانات المحتملة للدولة.
- الهبات والوصايا.(02)

بينما تمسك محاسبة الوكالة الوطنية للطيران المدني طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي المنصوص عليها بموجب القانون 07-11 الموافق لـ:25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل.

---

(01) القانون 19-04 المؤرخ في 17 يوليو 2019 ،ج ر، العدد 46 ، سنة 2019 .

(02) أنظر نص المادة 16 مكرر12 من القانون 19-04.

ثالثا: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للطيران المدني :

إن الوكالة الوطنية للطيران المدني هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية أما عن إدارتها فيديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 217 السابق الذكر , وهي تتكون من مجلس إدارة يشمل ممثلين من عدة وزارات منها الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والداخلية والمالية والاتصالات والأشغال العمومية والبيئة .

ويجتمع مجلس الإدارة بناءً على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة .

وتزود الدولة الوكالة بإعانة ووسائل بشرية ومادية ومنشئات قاعدية ضرورية لأداء مهامها .

كما أنه يتم تمويلها بشكل رئيسي من حصة تقتطع من إتاوات الملاحة الجوية التي تقبضها , وتتمتع باستقلالية التسيير وسلطة فعلية وحقيقية لاتخاذ القرارات فيما يخص أداء مهامها بكل حرية كسلطة ضبط تؤطر وتتابع نظام الطيران المدني (1) ,ويتم تزويد هذه الوكالة بمستخدمين مؤهلين وأكفاء بوسعهم القيام بالمهام المنوطة بهم والذين يمكن أن يستفيدوا موازاة مع ذلك من إجراءات تحفيزية في إطار تشجيع استقطاب الكفاءات والحفاظ عليها.

---

(1)الإذاعة الجزائرية , الغرفة الأولى للبرلمان تصادق على قانون انشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني , منقول من موقع الإذاعة الجزائرية على الانترنيت .

رابعا :مهام الوكالة :

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرخ في 02غشت 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها (01) ، تنص المادة 04 منه على أن الوكالة الوطنية للطيران المدني تكلف بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها ،لاسيما النشاطات المنصوص عنها في القانون رقم 98-06 بالإضافة الى المهام الآتية :

- متابعة سياسة الدولة في مجال الطيران وتنفيذها.
- إعداد أو التكليف بإعداد البرامج الوطنية للأمن والسلامة وتسهيل الطيران المدني وضمان تطبيقها.
- ضمان منافسة فعلية في أسواق الطيران المدني.
- إنجاز أو التكليف بإنجاز التحاليل الإستشراقية والدراسات الإستراتيجية حول تطور الطيران المدني .
- اقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في مجال الطيران المدني على الوزير المكلف بالطيران المدني.
- دراسة مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها التي تقترحها القطاعات الأخرى وإبداء الرأي فيها.
- القيام بتسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص الاستغلال الجوي ورخص استغلال الخدمات الجوية.
- ضمان المتابعة الاقتصادية للناقلين الجويين الخاضعين للقانون الجزائري.
- القيام بعمليات المراقبة التقنية للطائرات في طور البناء او الحركة بهدف تسليم كل وثيقة تنظيمية وحفظها مثل شهادات الترقيم وشهادة صلاحية الملاحة الجوية وشهادات استغلال تجهيزات راديو لوحة القيادة وشهادات الضجيج .
- الإشراف على نشاطات مقدمي خدمات الطيران ومراقبتها .
- السهر في إطار احترام المنفعة العامة وحق الملكية وحقوق المسافرين ومقدمي خدمات الطيران على حسن سير أسواق الخدمات الخاضعة لضبط خاص أو التزامات المرفق العام.
- الإشراف على نشاطات الهيئات المفوضة للخدمات العمومية للقطاع الجوي ومراقبة أعمالها والموافقة عليها طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.
- المشاركة في نشاط المنظمات الدولية والجهوية المتدخلة في مجال الطيران المدني.

---

(01) المرسوم رقم 20-217 المؤرخ في 02 غشت 2020 يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها ،ج ر، العدد 46 سنة 2020.

- تحضير الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالطيران المدني والتفاوض بشأنها ومتابعتها بالإتصال مع المؤسسات المعنية.

- إعداد الاحصائيات المتعلقة بنشاطات الطيران المدني ونشرها بصفة دورية.

- القيام بالتحكيم في النزاعات القائمة بين مقدمي خدمات الطيران.

الخاتمة :

إن الوكالة الوطنية للطيران المدني قد حدد القانون آليات تأسيسها وعملها مما يجعلها تساهم في ضمان نقل جوي آمن وفعال ومعزز للتنافسية في المجال الجوي .

وهي تسمح للارتقاء بمكانة الجزائر في تصنيف المنظمة الدولية للطيران المدني , وذلك نتيج تحسين نوعية الخدمات المقدمة وضمان تكفل أحسن بحقوق المسافرين , وهي تساهم في ضمان ممارسة مهام الدولة في مجال الضبط والمراقبة والإشراف على نشاطات الطيران مما يتيح لها من مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال السلامة والأمن ومراقبة الحركة .

ومن الناحية الواقعية فالوكالة الوطنية للطيران المدني طبقا لنص المادة 4 من القانون المدني فتطبيق القوانين يبتدئ من يوم نشرها في الجريدة الرسمية طبقا لمبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان ، وبذلك فهو ساري المفعول وهم يشكلون الطاقم الإداري .

الاقتراحات :

- ضرورة الإسراع في تنصيب هذه الوكالة فعليا نظرا لدورها في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي .

ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للفصل في النزاعات المتعلقة بالملاحة الجوية .

قائمة المراجع :

- إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتهما.في القوانين الجزائرية ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ،ص 66.

- شاهر اسماعيل الشاهر ، المدخل إلى علم القانون ، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي ، الأردن, 2018 ، ص 91 .

- يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية , كلية الحقوق – جامعة عدن – ط1 ,القاهرة ، 1997 , ص71 .

- محمد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، نظرية الحق ، دار العلوم ، الجزائر ، 2006 ، ص30.

- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية ، الجزء 01، برتي للنشر ، الجزائر ، 2009 ن ,ص190.

- محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، الجزء 17 ، دار هومة الجزائر ،2009، ص 96 .

- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 67 .

- عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، دون طبعة الكتاب الأول ، القاهرة ،2007، ص 47،46

- القانون 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 – يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني , ج ر , العدد 48 لسنة 1998

- القانون 15-14 المؤرخ في 29 يوليو 2015 ،ج ر ، عدد 41 لسنة 2015 .

- نص المادة 16 مكرر 03 و 16 مكرر 04 من القانون 15-14 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

- نص المادة 16 مكرر 05 من القانون 15-14 ، نفس المصدر .

- نص المادة 93 من قانون 15-14 المعدلة بموجب المادة 10 منه.

- نص المادة 97 مكرر 02 من القانون 15-14.

- نص المادة 49 مكرر من القانون 15-14.

- زهرة ناجي مقال بعنوان،قواعد السلامة والأمن الجوي في القانون 15-14 المعدل.

- القانون 19-04 المؤرخ في 17 يوليو 2019 ،ج ر ، العدد 46 ، سنة 2019 .

- نص المادة 16 مكرر12 من القانون 19-04.

- الإذاعة الجزائرية , الغرفة الأولى للبرلمان تصادق على قانون إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني , منقول من موقع الإذاعة الجزائرية على الانترنيت .

- المرسوم رقم 20-217 المؤرخ في 02 غشت 2020 يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها ،ج ر، العدد 46 سنة 2020.